

هل مس الفرج اثناء اللبس ينقض الوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك ان مس احد الفرجين يبطل الوضوء فيقول اذا لبست ملابسي ولمست بدون قصد - 00:00:00

فهل يبطل الوضوء الحمد لله رب العالمين وبعد. الجواب المقرر عند العلماء ان نواقض الوضوء توقيفية. وهذا الظابط العظيم منبتق من اصل كبير في الشريعة وهي ان العبادة اذا انعقدت بالدليل فلا يجوز الحكم عليها بالبطلان او الفساد الا بدليل اخر. فمن عقد بالدليل الشرعي - 00:00:18

فلا بد في ابطاله من دليل شرعي. ولأن الحكم على شيء من التعبادات قوله او عملية بالابطال هذا حكم شرعي والمتقرر باجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وبناء على ذلك فلا يجوز الحكم على طهارة - 00:00:45 احد بالابطال الا وعلى ذلك الابطال دليل من الشرع. وبعد النظر في الادلة الواردة في في مسألة انتقاض الطهارة بمس الذكر وجدنا ان القول الصحيح هو ان الطهارة الصغرى تنتقض بمس الذكر لكن بشرطين - 00:01:05

الشرط الاول وجود الشهوة. وبناء على اشتراط هذا الشرط فلو ان الانسان مس فرجه بلا شهوة ولا يعتبر هذا المس ناقضا. فان قلت وما بررهان هذا الشرط؟ فاقول ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان من حديث طلاق ابن علي - 00:01:25 رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة. عليه الوضوء فقال لا انما هو منك يعني ان الانسان اذا مس فرجه بلا شهوة فكأنما مس شيئا من اعضاء جسده. لأن الذكر - 00:01:45 لا تترتب عليه الاحكام الشرعية الا مع الانتصاب والانتصاب غالبا لا يكون الا بالشهوة. ومن باب الجمع بين حديث طلاق وحديث بشارة الذي اخرجه خمسة وصححه الترمذى وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب. في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا. فمن باب - 00:02:05

بالجمع بين هذين الحديثين الصحيحين نحمل حديث طلاق بن علي على المس بلا شهوة ونحمل حديث بصرة على المس بشهوة وهناك قرينة تدل على ان المس المسؤول عنه في حديث طلاق بن علي هو المس بلا شهوة. وهي ان الصحابي انما سأله عن المس في داخل الصلاة - 00:02:25

فقال الرجل يمس ذكره في الصلاة ولا يتصور من صحابي ان يسأل عن مس مصحوب بشهوة في اثناء الصلاة. لأن هذا لا يفعله حتى افسق فضلا عن الصحابي الذي قد بلغ في الدين والایمان كماله. فالصلاه هي محل الخضوع وهي محل الخشوع والانتظار بين - 00:02:45

بين يدي الله عز وجل وليس محلا لمس الانسان ذكره بالشهوة. فتقييد هذا المس في الصلاة دليل على انه مس عارض. والمس العارض لا يكون مصحوبا بشفاعة فحملنا حديث طلاق على المس بلا شهوة وانه لا ينقض به وضوء الانسان وحملنا حديث بصرة على المس بشهوة - 00:03:05

من باب الجمع بين الادلة والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين ادلة الادلة الصحيحة واجب ما امكن والمتقرر عند العلماء ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. هذا بالنسبة للشرط الاول وهو اشتراط الشهو. واما الشرط الثاني فهو ان تباشر بشر - 00:03:25

اليد بشارة الذكر بلا حائل. وبناء على اشتراط عدم وجود الحاء للمانع من من مماسة بشارة اليد بشارة الذكر فلو ان الانسان مس

ذكره بوجود حائل كسراويل او خرقه او غير ذلك فلا يعتبر - 00:03:45

هذا المس من المس الناقض لل موضوع. فان قلت وما دليل هذا الشرط؟ فنقول ما رواه الامام احمد باسناد حسن. من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر. فقد وجب - 00:04:05

ال موضوع فقوله ليس دونه ستر يفهم منه انه ان افضى بيده الى ذكره مع وجود الساتر فانه لا يجب عليه ال موضوع مفهوم مخالفة

والمتقرر في قواعد الاصول عند الائمة الفحول ان مفهوم المخالفة حجة. وبناء على ذلك - 00:04:25

- تمسك لذكرك مع وجود حائل وهو السراويل كما ذكرت في سؤالك الكريم. لا يعتبر من جملة المس الذي تنتقد به الطهارة والله اعلم

00:04:45